

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : والتطوعات قسمان : ما تسن له الجماعة وما يفعل على انفراد ! .

فصل : والتطوعات قسمان أحدهما ما تسن له الجماعة وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ونذكرها إن شاء الله في مواضعها والثاني ما يفعل على الإنفراد وهي قسمان سنة معينة ونافلة مطلقة فأما المعينة فتتنوع أنواعا منها السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات - ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وقال أبو الخطاب وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : [رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً] رواه أبو داود وقال الشافعي قبل الظهر أربع لما روى عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين [رواه مسلم ولنا ما روى ابن عمر قال : حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه ول مسلم بعد الجمعة سجدتين ولم يذكر ركعتين قبل الصبح وروى الترمذي عن عائشة عن النبي ﷺ ترغيب [أربعاً العصر قبل صلى أمرأه] : وقوله صحيح حديث هو : وقال ذلك مثل A فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر رواه ولم يحفظها عن النبي ﷺ وحديث عائشة قد اختلف فيه فروي عنها مثل رواية ابن عمر .

فصل : وأكد هذه الركعات ركعتا الفجر قالت عائشة Bها أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر متفق عليه وفي لفظ ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر أخرجه مسلم وقال : [ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها] - وفي لفظ - [أحب إلي من الدنيا وما فيها] رواه مسلم وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : [صلوهما ولو طردتكم الخيل] رواه أبو داود ويستحب تخفيفهما فإن عائشة قال : [كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني لأقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب] متفق عليه ويستحب أن يقرأ فيهما { قل يا أيها الكافرون } - و - { قل هو الله أحد } لما [روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر { قل يا أيها الكافرون } - و - { قل هو الله أحد }] رواه مسلم وقال ابن عمر : رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر { قل يا أيها الكافرون } - و - { قل هو الله أحد } قال

الترمذي هذا حديث حسن وعن ابن عباس قال [كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا } الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما { آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون }] رواه مسلم .

فصل : ويستحب أن يضطج بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه وأنكره ابن مسعود وكان القاسم و سالم و نافع لا يفعلونه واختلف فيه عن ابن عمر وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره .

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : [إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر

فليضطج] قال الترمذي : هذا حديث حسن ورواه البزار في مسنده وقال : على شقه الأيمن وعن عائشة قالت : [كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطج على شقه الأيمن] متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان